الباحث / عمران حمدان العسكر

دكتوراه قسم القانون الخاص كلية القانون جامعة الشارقة

والدكتور / مراد بن صغير

ماهية الوقف وأحكام الرجوع عنه

دراسة فى القانون الإماراتى

مقدمة:

تعد التصرفات التبرعية على غرار الهبة والوصية والوقف من الأعمال كثيرة الانتشار لما فيها من تقوية أواصر التلاحم الاجتماعي وتعزيز البناء الاقتصادي، فضلا عن الرغبة في الخيرية والأجر التي حث عليها الشرع الحنيف رغبة في بناء دولة قادرة ومتماسكة من خلال تشريعه لكل ما من شأنه خلق التضامن والتآزر بين أفراد المجتمع بمساهمة المسلم في جميع الأعمال التطوعية وبذل الجهد في الإنفاق لما فيه الخير والإحسان والمساعدة على مشاق الحياة ومتاعبها خاصة، وأن مال المسلم هبة الله له.

وقد حرص المشرع الإماراتي على إستجلاء وإفصاح رضاء الواقف وأهليته الكاملة وعزمه الأكيد الذي لا يخالجه أي شك في التبرع، بل وحماية الغير من هذا التصرف التبرعي إذ قد يعود بالضرر على الدائنين للواقف مثلا أو الأقارب المستحقين للنفقة وللميراث، فأستدعى الأمر الإنتباه إلى ضوابط مثل هذا التصرف والشروط الخاصة به التي لا يشاركه في تلك الأوصاف أي تصرف آخر.

أهمية الموضوع: غني عن البيان اهتمام الدولة بالوقف والأموال الوقفية لما لها من دور في التنمية الاقتصادية وتعزيز فكرة التضامن الاجتماعي، وذلك لان الوقف يعتبر مؤسسة ذات نفع عام، وذلك لما للوقف من دور فعال في عملية التطور والنمو الاقتصادي والإجتماعي في مختلف العصور الإسلامية، وهو يتضمن جوانب تعبدية، وفيه نواح تشريعية و أحكام فقهية، ويتضمن أيضا جوانب تربوية ، كما يوجد فيه جوانب إقتصادية ، من حيث طرق الإستثمار لآملاك الوقف زراعية أو صناعية أو تجارية وقد ساهم الوقف في هذه الجوانب أكثر من مساهمة بيت المال الذي كان مخصصا للإنفاق العام.

وقد نظم المشرع الاتحادي الوقف في القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨، كما نظم القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ في شأن الوقف في إمارة دبي، كما نظم القانون١٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي، وذلك لأن الوقف له أهمية بالغة بالنسبة للعلاقات والروابط الإنسانية التي تقوم على البر

والإحسان والتعاون والوداد والمحبة وذلك لآن التصرفات التبرعية ومنها الهبه والوصية والوقف مظهر من مظاهر تكريم الإنسان لآخيه الإنسان، و هي فعل من أفعال الخير، وتصرف من جملة التصرفات القانونية يتنازل فيها الإنسان عن جزء من ماله وقد يكون ذا تأثير كبير على أسرته وعلى وضعيته المالية يتطلب منه التروي والتأني لان التبرع تصرف خطير يستلزم التفكير مليا، وهذا كله يبرز ما للتبرع من أهمية بالغة في علاقة الإنسان باخيه الإنسان، وهذه العلاقة التي أولاها المشرع أهمية فائقة وخصص لها جانبا في قانون المعاملات المدنية.

وتكمن أهمية التصرفات التبرعية ومنها الوقف، في كونها تصرفات ذات خطورة لان التصرفات التبرعية سواء كانت صادرة من جانبين مثل عقد الهبة او كانت صادرة من جانب واحد حين تنعقد بإرادة منفردة للموصي أو الواقف كما هو الحال في تصرفي الوصية والوقف، فان هذه التصرفات تتم بدون مقابل فهي في النهاية تضحية بالمال بدون مقابل من الطرف الاخر أي المتبرع له وهو أمر ذو خطورة لذا فقد نظمت التشريعات المختلفة سواء في قانون المعاملات المدنية مسألة الرجوع في الهبة ،في حين نظم قانون الأحوال الشخصية الاماراتي مسألة رجوع الموصي عن وصيته كما تناول قانون الوقف الاتحادي وقانون وقف إمارتي الشارقة ودبي تنظيم مسألة رجوع الواقف عن وقفه، وقد تناولت التشريعات السابقة وضع الحماية اللازمة لم يريد الاقدام علي أي تصرف من التصرفات التبرعية السابقة.

إشكالية البحث: يثير موضوع الوقف عديد الإشكاليات ذات الطابع القانوني والتقني (الفني) بالدرجة الأولى، ذلك أن الوقف وإن كان تصرفا إراديا بإرادة منفردة إلا أن آثاره متعدية لتشمل أفرادا ومؤسسات. ومن هنا تبرز أهمية صدور التشريعات الحديثة الناظمة للوقف على المستوى الاتحادي والمحلي لإمارات الدولة. ويمكننا حصر إشكاليات البحث في إشكاليتين رئيسيتين: الأولى ما هي خصوصية معالجة التشريع الإماراتي الاتحادي للوقف تزامنا مع وجود التشريعات المحلية على غرار قانون الوقف لإمارة الشارقة لسنة ٢٠١٨ وقانون الوقف لإمارة دبي لسنة ٢٠١٧؟ وماهي حدود الانسجام والتوافق بينها في ضبط أحكام الوقف؟ أما الإشكالية الثانية: إلى أي مدى أجاز قانون الوقف الاتحادي الرجوع عن الوقف؟ وماهي ضوابط وحدود هذا الرجوع في ظل القانون الاتحادي وكذا القوانين المحلية لإمارات الدولة؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان القيمة القانونية والاجتماعية والاقتصادية للوقف وصوره وضوابطه ودور الإرادة في إنشائه، كما يهدف إلى معالجة حدود الوقف ومدى إمكانية الواقف من الرجوع عن وقفه وحالاته وأحكامه. وذلك من خلال التطرق للطبيعة القانونية للوقف والأحكام القانونية الناظمة له، فضلا عن بيان أركانه وشروط انعقاده وأهم تطبيقاته. كما يهدف البحث إلى معالجة أحكام

الرجوع في الوقف وحدوده والآثار الناجمة عن ذلك، على المستوى الاتحادي أو المحلي لإمارتي الشارقة ودبي.

منهجية البحث: لا شك أن بيان أهمية الوقف وتنظيم أحكامه وكذا التعرض لطبيعة الحق في الرجوع عن الوقف وضوابطه وآثاره، يدفعنا لبحث الموضوع بإسهاب ضمن دراسة تحليلية نتناول فيها حق الرجوع في الوقف وفقا للقانون الاتحادي وذلك في مبحثين: نخصص الاول لماهية الوقف وفقا للقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن الوقف وقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ في شأن الوقف في إمارة الشارقة والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي، كما نتعرض لأنواع الوقف وأهميته الاقتصادية والاجتماعية، الدينية والدنيوية. أما المبحث الثاني فنتناول فيه حالات الرجوع في الوقف المطلق والوقف المؤقت والوقف المعلق بالموت والوقف المنجز في مرض الموت. وإن كان جمهور الفقهاء يرى أن الوقف يجب أن يكون مؤبداً، إلا أن صيغته يجب أن تكون منجزة بمعنى أن تدل على إنشاء الوقف وترتيب آثاره في الحال.

المبحث الأول

ماهية الوقف وفقًا للقانون الإماراتي

نتناول في هذا المبحث تعريف الوقف لغة واصطلاحا وتشريعا في قانون الوقف الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٨م، وفي القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٨م في شأن الوقف في إمارة الشارقة حيث كانت إمارة الشارقة لها الريادة في إنشاء هيئة حكومية مستقلة لها شخصية اعتبارية تعني بالأوقاف، حيث صدر المرسوم الأميري رقم ٢ لسنة ١٩٩٦م بشأن إنشاء أمانة عامة للأوقاف في إمارة الشارقة، وذلك لأن الوقف يعد أحد مآثر الأمة الإسلامية جاءت به الآيات القرآنية التي تدعو إلى فعل الخير وتحث على البر والإنفاق في سبيل الله(١).

وبشأن إنشاء الوقف وإثباته قررت المادة التاسعة من قانون الوقف الاتحادي أنه يشترط لإنشاء الوقف أن ينعقد بإرادة الواقف المعتبرة قانوناً، على أن يلتزم الواقف أو ممثله القانوني القيام بإجراءات إصدار شهادة الوقف عن المحكمة المختصة وقيده في السجل، وأضافت الفقرة الرابعة من ذات المادة أنه: يتمتع إشهاد الوقت بالحجية المطلقة على الكافة، ومن ضمنهم الواقف وخلفه العام والخاص.

---

(١) عبد الله محمد الجبوري، المختصر في أحكام الوقف في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، مكتبة الجامعة بدولة الإمارات العربية المتحدة،١٤٣٣ه /٢٠١٢ م، ص٧.

كما قررت المادة العاشرة في فقرتها الثانية بشأن آثار قيد الوقف أنه يترتب على قيد الوقف في السجل انتقال ملكية الموقوف، وحيازته إلى الوقف، ولا يجوز التصرف فيه طيلة مدة الوقف بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية، أو المقيدة للانتفاع بعوائده، كالبيع أو الرهن أو الهبة.

ويؤخذ من هذه النصوص أن القانون الإماراتي يجيز وقف المنفعة بمفردها، أو المنفعة مع حبس أصلها أيضاً، كما اشترط لإنشاء الوقف أن يتم بإرادة حرة صحيحة، مع اتخاذ إجراءات الإشهاد عن المحكمة المختصة، والقيد الرسمي، ويكون هذا الإشهاد حجة على الكافة، لتنتقل ملكية الوقف بعد ذلك إلى جهة الوقف، على نحو يمنع من التصرف فيه مادام موقوفاً.

و سنتعرّض في هذا المبحث لمفهوم الوقف (المطلب الأول)، ثم نتطرق لأهميته (المطلب الثاني)، على أن نتناول بعد ذلك أركان الوقف (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم الوقف

سنتناول تعريف الوقف لغة وفي الاصطلاح الفقهي والتشريعي وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول: التعريف اللغوي للوقف: الوقف بفتح الواو وسكون القاف معناه الحبس والمنع والإمساك(٢)، يقال: وقف الدار إذا منعها من التملك(٣)، ولا يقال: أوقفتها لأنها لغة رديئة، فالوقف بهذا المعنى هو الحبس عن التصرف. والحبس أو التحبيس هو وصف الوقف، ولفظ الوقف يراد به الشيء الموقوف عادة(٤).وفي حديث الزكاة قيل أن خالداً جعل أدراعه وأعتاده حبساً في سبيل الله(٥). وعند علماء النحو مصدر فعله: وقف، يوقف، وقفاً، وهو جمع أوقاف ، كما قيل في معجم الوسيط في الحبس: المنع والإمساك وفي حبس الشيء: وقفه لا يباع ولا يورث". وقيل في وقف الدار "حبسها في

---

(٢) محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، لسان العرب (٧١١ هـ) ، ط ٣، بيروت ، دار صادر ١٤١٤ه- ١٩٩٤ م، مادة وقف ٩/ ٣٦ . ، مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (٦٦٦ هـ) ، ط: ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٨٧ه- ١٩٦٧م ص ٧٣٣ ، القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧ه) ط: ١ ، المطابع الحسينية ، القاهرة ١٩١١م ٢٠٥/٣ ، المصباح المنير في غريب شرح الكبير : أحمد بن محمد المقري الفيومي (٧٧٠هـ) ، ط:٥ , المطبعة الأميرية – القاهرة ١٣٤١ هـ -١٩٢٢م ٢/ ٩٢٢

(٣) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، التوصية ٢٥ والوقف صادر في نوفمبر ٢٠١٢م.

(٤) محمود جمعة الزريقي، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ١٥. انظر كذلك: زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٣٨٨هـ، ص ٧.

(٥) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق وتخريج وفهرسة: أحمد إبراهيم زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٤م، ص ٦٣٨.

سبيل الله". ويقال أيضا: الحبس بضم الحاء والباء وهو كل ما وقف ، ويصبح الموقوف محرما على الواقف لايورث ولا يوهب ولا يباع من أرضٍ أو نخلٍ أو كرمٍ أو بناء ، فيحبس الأصل وقفاً مؤبداً ، وتسبل ثمرته ونتاجه وريعه ومنفعته تقرباً الى الله عز وجل (١).

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي والتشريعي للوقف: سنعرض التعريف الفقهي ثم التعريف القانوني للوقف.

أولا: التعريف الفقهي للوقف: تعددت تعريفات الفقهاء للوقف تبعاً لاختلافهم في إلزاميته في حق الواقف من عدمه، وفي أثره في انتقال ملكية المال الموقوف وكذلك في كونه عقداً تكون إرادة المتعاقدين محل اعتبار أو أنه إسقاط حق، وفي بعض شروطه الواجب توافرها وإلى غير ذلك. ما يدفعنا لعرض تعريفات المذاهب الفقهية المعروفة على النحو التالي:

أ- تعريف المذهب الحنفي: يعرف المذهب الحنفي الوقف بأنه حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال والمآل[٢]. ويلاحظ من هذا التعريف أنه يتضمن عدم لزوم الوقف مادام لم يخرج من ذمة الواقف فحكمه حكم العارية أي يستطيع التصرف فيها متى شاء.

ب- تعريف المذهبين الشافعي والحنبلي: يعرف الوقف بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره على مصرف مباح موجود أو بصرف ريعه على جهة بر وخير تقرباً إلى الله تعالى، ويمتنع على الواقف صرفه فيه ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.[٣]

ج- تعريف المذهب المالكي للوقف: عرفه ابن عرفة المالكي بأنه : ((اعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً)) [٤].أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي

---

(١)- لسان العرب مادة حبس ٤٤/٦-٤٥ ، مختار الصحاح ص ١٢٠ ، القاموس المحيط ٢٠٦/٢ ، المصباح المنير ١٦٢/١ ، المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية – القاهرة بإشراف مجموعة من العلماء ، ط: ٢ ، ١٣٩٢ه-١٩٧٢م ١٠٥٢/٢

(٢) وهبة الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق ، سنة ١٩٩٧ ، ص ١٥٤.

(٣) محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقة والقانون ، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت، ١٩٩٨م، ص ٣٢٠.

(٤)-شرح منح الجليل على مختصر خليل : ابو عبدالله محمد الخرشي المالكي ، دار صادر بيروت ، ٧٨/٧

ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعا لازما مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمن فلا يشترط فية التأبيد [١]

يتضح من استقراء التعريفات السابقة للمذاهب الفقهية الأربعة أن هناك نقاط اتفاق بينهم في تعريف الوقف، كما أن هناك بعض الاختلافات بينهم، فقد جاءت جميع التعاريف متفقة ومجمعة على حبس المال على جهة خيرية في الحال أو المآل. أما الاختلافات بينهم تكاد تنحصر فيما يتعلق بأصل المال الموقوف ومسألة الرجوع عن الوقف. فمن حيث الملكية للواقف عند الحنفية والمالكية فإن المال الموقوف يبقى في ملكية الواقف ولا يخرج عنها مع اشتراط المالكية حيازة الموقوف عليه للمال الموقوف. وهذا بخلاف المذهب الشافعي والحنبلي، حيث ملكية المال الموقوف تخرج عن ملكية الواقف مع اختلاف الجهة التي يؤول إليها المال الموقوف. حيث ترى الشافعية أن الملكية تنتقل إلى الله تعالى (على حكم ملك الله تعالى)، بينما يرى المذهب الحنبلي أن الملكية تنتقل إلى ذمة الموقوف عليه.

ثانيا: التعريف التشريعي للوقف: عرّف القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٨م بشأن الوقف المقصود بالوقف في مادته الأولى بأنه "تسبيل منفعة بمفردها أو تسبيل منفعة مع حبس أصل العين الموقوفة والحفاظ عليها من الضياع". كما عرّف القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٧م بشأن الوقف والهبة في إمارة دبي في مادته الثانية الوقف بأنه: "تعميم المنفعة مع الحفاظ على أصل الملك الموقوف من الضياع". أما قانون الوقف في إمارة الشارقة رقم ٨ لسنة ٢٠١٨م، فقد عرف الوقف في مادته الأولى بأنه "حبس الأصل وتسبيل المنفعة".

يتضح لنا تشابه تعريف القانون الاتحادي مع تعريف إمارة الشارقة، حيث استخدم القانونين نفس اللفظ وهو "تسبيل المنفعة"، وذلك لأن هذا اللفظ من الألفاظ الصريحة[٢] التي جعلت سبيل لجهة الوقف، بينما القانون في إمارة دبي استخدم لفظ "تعميم المنفعة".

ولا شك أن ما سبق بيانه يدفعنا للميل إلى ترجيح تعريف الوقف لابن قدامة بأنة حبس الأصل وتسييل الثمرة وذلك لان هذا التعريف مأخوذ من قولة (ص) في حديث عمر إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها وذلك لان هذا التعريف مانع وقد سلم من الاعتراضات التي وجهت الى التعريفات الاخرى[٣]

---

(١) وهبة الزحيلي ، الوصايا والوقف في الفقة الاسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ،ط٢ ، سنة ١٩٩٣ ، ص ١٥٣

(٢) نسيمة بن التركي، أحكام الوقف في التشريع الجزائري، شهادة ماجستير، كلية الحقوق السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة ٢٠١٤/٢٠١٥م، ص٧.

(٣) المغني ، موفق الدين ابو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ،تحقيق عبدالله عبدالله التركي،وعبدالفتاح محمد الحلو ، ط٤، الرياض ، دار عالم الكتب ١٩٩٠م الجزء الثامن ١٨٤/٨

المطلب الثاني

أهمية الوقف

يعد الوقف من أسمى التصرفات التي يقوم بها الفرد للتعبير عن إنسانيته وتضامنه تجاه المجتمع وتجاه خالقه، لأنه يعبر عن أعمال الخير والبر، ومن ناحية أخرى يساهم الوقف في ترقية الاستثمار وخلق طرق ناجعة تزيد من ازدهار النشاط الاقتصادي، وكفيل بسد ثغرة من الثغرات المالية من خلال مداخله الخاصة وما يجلبه من ريع للفقراء والمحتاجين وأوجه الخير المتعددة ويمكن تحديد أهمية الوقف على النحو التالي:

أولا: أهمية الوقف الاجتماعية: لا شك أن الوقف يؤدي إلى التنمية المستدامة، حيث أنه أحد أعظم الممارسات الاقتصادية التي يقدمها الإسلام وهو استثمار طويل الأجل للمجتمع بجميع شرائحه مع فائدة غير محدودة وبلا نهاية(١). إضافة إلى تخفيف حدة الفقر، فالمتبرعون قادرون على تحسين حياة الناس في المجتمع، كما أوقف المسلمين الوقوف الكثيرة على أماكن العلم كالمساجد والمدارس ودور تحفيظ القرآن، كما أن الأغنياء والسلاطين وغيرهم حبسوا الأحباس لإدامتها والإنفاق على أربابها، حفظًا للدين ورعاية للعلم وأهله من المدرسين والشيوخ والطلبة، ومساعدة للزهاد والعاكفين، ومعاونة للفقراء والمساكين.

كما أن من أهداف الوقف أنه يجعل أفراد المجتمع تشعر ببعضها فيشعر الغني بمعاناة الفقير، لذلك فإن الوقف يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي فتسود المحبة والاحترام بين أفراد المجتمع وتنغرس في نفوسهم صفات التعاون والإيثار والتآخي(٢).

ثانيا: أهمية الوقف الاقتصادية: يشكل الهدف العام للوقف من خلال إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق حاجة المحتاجين، فالوقف يضمن بقاء المال مدة طويلة فتدوم المنفعة وتعم الفائدة كلما اتسعت قاعدة المنتفعين به، كما أن استثمار أموال الوقف تؤدي إلى زيادة وازدهار الاقتصاد الوطني، وإن الكثير من مظاهر الحضارة الإسلامية العريقة بسبب الأوقاف ومنها ما يكون في الشأن الصحي بإنشاء المستشفيات التي تعالج المرضى، وبالتالي يزيد قدرة الشخص على الإنتاج وارتفاع قيمة الناتج القومي الإجمالي.

ثالثا: أهمية الوقف الدينية: يحقق الوقف فوائد عظيمة لصالح الواقف، حيث يعود عليه بالثواب العظيم حيا وميتا. فالوقف يعد صدقة جارية طبقًا لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"(٣). كذلك

---

(١) عبد الله محمد الجبوري، المختصر في أحكام الوقف في الفقه الإسلامي، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٢م، ص١٧.

(٢) عبد الستار إبراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، مركز البحوث والدراسات، قطر، ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، ص٣٤.

(٣) جامع الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى ت ٢٧٩ه، الرياض، بيت الأفكار الدولية، رقم الحديث ١٣٧٦، ص٣٤٢.

يمكن أهل الخير والكرم من تقديم الدعم للمجتمع والقيام بمسئوليتهم تجاه إخوانهم، كما يساهم المتبرع في إحياء سنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثالث

أركان الوقف

بعيدا عن الخلاف الفقهي في شأن تحديد أركان الوقف بين من يرى أن للوقف ركن واحد وهو الصيغة[١]، وبين غالبية الفقه الذي يرى للوقف أربعة أركان، فإن المشرع الإماراتي أخذ برأي جمهور الفقهاء، حيث قرر أنه للوقف أربعة أركان وهي الواقف، محل الوقف، صيغة الوقف، الموقوف عليه نتناولها فيما يلي.

الفرع الأول: الواقف: الواقف هو الشخص الذي تتجه إرادته إلى إنشاء الوقف، بهدف التقرب إلى الله عز وجل، أو بهدف تأمين مستقبل أبنائة، ليؤول بعد انقراضهم إلى جهة الخير التي حددها الواقف في صيغة وقفه. أو هو الشخص الذي يصدر منة تصرف قانوني من جانبة ، من شأنةأن يغير ملكية العقار الموقوف ويجعلة غير مملوك لأحد من العباد وينشئ حقوقا عينية فية للموقوف عليهم ويجعلة خاضعا لنظام خاص يقرر القانون قواعدة وتتناول الشريعة الاسلامية أحكامة بكثير من التفصيل (٢).

وقد عرف القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ الواقف بأنه "مالك أصل العين الموقوفة التي حبسها سواءً كان شخصاً طبيعياً مسلماً كان أو غير مسلم أو شخص معنوي". أما قانون الوقف في إمارة دبي فعرّفه بأنه: "من يحبس الملك الموقوف من خلال الوقف بهدف تسييل منفعته لفائدة أي فرد أو فئة أو جهة أو مبادرة أو مشروع"، في حين عرفت المادة الأولى من قانون الوقف في إمارة الشارقة الواقف بأنه مالك العين أو المنفعة التي حبسها.

إذن فالواقف ينشئ بإرادته تصرفا قانونيا يجعل بموجبه ملكية الموقوف من بعده غير مملوكة لأحد من العباد، حيث يقصد إنشاء حقوق عينية لمن يعينه باختياره وإرادته، وذلك لأن الوقف قربة اختيارية يضعها لمن يشاء وبالطريقة التي تحددها إرادته واختياره.[٣] ولم يشترط القانون الإماراتي ضرورة أن يكون الواقف شخصاً طبيعياً، بل أجاز أن يكون الواقف شخصاً معنوياً[٤] من خلال ممثله القانوني

---

(١) وهو رأي المذهب الحنفي، انظر: محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٩٨م، ص ٢٠٣.

(٢) د٠ عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، أسباب كسب الملكية ، ج٩ ،طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص ٣٤٨.

(٣) خيري الدين موسى فنطازي، دارسات قانونية في الملكية العقارية ،عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية (الوقف)، عمان ، دار زهران للنشر والتوزيع سنة ٢٠١١، ص٤٨

(٤) حيث نصت المادة (١) من القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٨م بشأن الوقف بأنه يجوز أن يكون الواقف شخصًا طبيعيًا أو معنويًا.

كأن يتصرف الشركاء في شركة أو أعضاء في جمعية بقصد إنشاء الوقف، ويجب أن يتم الوقف بإجماع كل الأعضاء المالكين للكيان المعنوي.(١)

من جهة أخرى يجوز أن يكون الواقف مسلماً أو غير مسلم وفقًا للمادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٨م بشأن الوقف. وتبعا لذلك ينقسم الوقف بالنظر للواقف إلى نوعين:

النوع الاول: وقف الشخص الطبيعي: سواءً أكان الواقف فردًا، أو جماعة من الأشخاص ويسمى بـــ "وقف جماعي".

وقد أشترطت المادة ٥ من قانون الوقف الاتحادي عدة شروط إذا كان الواقف شخصاً طبيعياً ما يأتي:

أ- ان يكون كامل الأهلية.

ب- ان يكون مالكاً للمال المراد وقفه او له حق وقفه.

ج- ألا يكون مديناً بدين سابق على الوقف، مستغرق لجميع أمواله او لا يفي ما تبقى من ماله بعد الوقف لسداد الدين، ما لم يجز الدائن الوقف.

د- ألا يكون الغرض من الوقف الفرار من الدين، او حق الشفعة، او التحايل على أحكام الإرث، او ان يتضمن مخالفة للنظام العام.

هـ- إذا كان الواقف في مرض الموت، فتصح وصيته بالوقف لغير الورثة فيما لا يزيد على ثلث ماله، وتكون العبرة بقيمة ثلث ماله عند إنشاء الوقف، وفيما زاد على الثلث فيتوقف على إجازة الورثة، أما إذا لم يكن للواقف ورثة عند إنشاء الوقف فيجوز له أن يوقف ما يشاء من ماله على من يريد.

النوع الثاني: وقف الشخص المعنوي: وهي كيانات جعل لها القانون الشخصية القانونية، وبالتالي خولها كافة مميزات الشخصية القانونية، فتصبح لها ذمة معنوية مستقلة وإرادة يعبر عنها نائبها وأهلية كذلك. ويشترط في الواقف إذا كان شخصاً اعتبارياً وفق قانون الوقف الاتحادي في المادة ٥ فقرة ٢ توافر الشروط الآتية:

أ- أن يكون قرار الوقف صادراً عن الممثل القانوني للشخص الاعتباري، على أن يكون القرار من ضمن صلاحياته او بموجب توكيل خاص او تفويض خطي موثق حسب الأصول.

ب- أن يكون الشخص الاعتباري مالكاً للمال المراد وقفه او له حق التصرف فيه.

---

(١) تنص المادة ٢/٥ من قانون الوقف الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ يشترط في الشخص المعنوي أن يصدر قرار الوقف من الممثل القانوني له وأن يكون القرار ضمن صلاحياته أو بموجب توكيل خاص.

ج- ألا يكون مديناً بدين سابق على الوقف مستغرق لجميع أمواله، او لا يفي ما تبقى من ماله بعد الوقف لسداد الدين، ما لم يجز الدائن الوقف.

د- ألا يكون الغرض من الوقف الفرار من الدين، او التحايل على أحكام القوانين، او ان يتضمن مخالفة للنظام العام.

الفرع الثاني: محل الوقف: يُقصد به العين المحبوسة التي تجري عليها أحكام الوقف، فالوقف شأنه شأن باقي العقود المبرمة بموجب إرادة منفردة يشترط فيه ركن المحل، وهي العين الموقوفة في صورة عقار أو منقول أو منفعة على سبيل الجواز [1] ، وقد نصت المادة ٨ من قانون الوقف الاتحادي في فقرتها الأولى أنه يجوز وقف العقار والمنقول، كما يصح أن يكون نقداً أو منفعة وفقًا للفقرة الثانية من ذات المادة، كما يصح وقف النقود للإقراض والاستثمار وفقًا للفقرة الثالثة. ، كما عرفته المادة الأولى من قانون الوقف في إمارة الشارقة بأنه مال الوقف المتقوم سواءً أكان عقاراً أو منقولاً أو منفعة. بينما جاء قانون الوقف في إمارة دبي أكثر تفصيلاً في تعريف محل الوقف حيث عرفه بأنه الأموال والأشياء التي تعود ملكيتها أو حق التصرف بها للواقف وتشمل دونما حصر الأموال المنقولة والأسهم والحصص والسندات والأوراق المالية وحق الانتفاع والإجارة وغيرها من الحقوق الشخصية والعينية والمعنوية الأخرى التي يجوز وقفها.

وتنقسم الأوقاف باعتبار محلها إلى عقارات ومنقولات:

١ - **العقارات:** المقصود بالعقار هو كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منة دون تلف وقد اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار، مثل الارض والدور والحوانيت وغيرها. [2]

٢ - **المنقولات:** المنقول هو كل شيء يمكن نقله من مكانه دون تلف، وقد اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على صحة وقف المنقول مطلقاً مثل السلاح والثياب والدواب ونحوها من المنقولات، سواء أكانت تابعة للعقار أومستقلة عنه [3]

---

(١) خيري الدين موسى فنظازي، مرجع سابق ، ص٦٢

(٢) سليمان بن جاسر بن عبدالكريم الجاسر ، الوقف وأحكامة في ضوء الشريعة الاسلامية ، مدارالوطن للنشر الرياض ، سنة ١٤٣٢ ه ، ص ٣٤

[3])- حاشية رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين عابدين بن عمر بن عابدين الشهير بابن عابدين ، ط: ٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٨٦ه-١٩٦٦م ٣٦٤/٤، شرح الخرشي على مختصر خليل ٧٩/٧، الحاوي الكبير للماوردي ٥١٩/٧، كشاف القناع على متن الإقناع ، منصور بن ادريس بن يونس البهوتي (١٠٥١ه) ،ط: ١، المطبعة الشرقية – مصر ١٣١٩ه-١٩٠١م ٢٤١/٤-٢٤٢

وذهب الحنفية الى عدم جواز وقف ما ينقل وما يحول كالثياب والحيوان وغيرها ، أمَا اذا كان مما يجري التعامل فيه كالقدوم والفأس والسلاح والكراع والدراهم والدنانير أو كان المنقول تبعاً للعقار فيجوز وقفة.

وخالف أبو يوسف الحنفية في جواز المنقول إذا كان مما يجري فيه التعامل فقال بعدم جواز وقفه أيضاً([1]).

الفرع الثالث: صيغة الوقف: الصيغة هي الركن الثالث في الوقف وهي العبارة التي يؤدى بها الوقف، وهذا رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة [2]ويقصد بالصيغة في الوقف الإيجاب الصادر عن الواقف باعتباره تصرفًا صادراً من جهة واحدة وبإرادة منفردة، وعلى ذلك فإن الصيغة هي التعبير عن تلك الإرادة [3]،

ويتحقق الإيجاب في الوقف بتعبير يصدر من الواقف على أنه ذو رغبة أكيدة في حبس العين الموقوفة عن التصرفات الناقلة للملكية وأن تكون منفعة الشيء الموقوف على جهة من جهات البر[4]، وهو ما عبرت عنه المادة ١/٩ من قانون الوقف الاتحادي، والمادة ٥/أ من قانون الوقف في إمارة دبي، حيث نصت على أن الوقف ينعقد بإرادة الواقف المعتبرة قانوناً بموجب إشهاد الوقف والمقيد في السجل المعد لذلك، وعلى ذلك يتعين إفراغ تلك الصيغة في صورة إشهاد يصدر من المحكمة المختصة وعلى ذلك فإن يشترط في الصيغة أن تكون مكتوبة إذ لا يتصور صدور إشهاد بصيغة الوقف من المحكمة إلا إذا كانت الصيغة مكتوبة وأن يتلفظ بها الواقف، وعلى ذلك لا يصح إنشاء الوقف بالإشارة إلا من الأخرس أو العاجز عن النطق لعلة أو مرض على أن تكون إشارته مفهومة وواضحة في الدلالة عن الوقف، وفي هذا الشأن قررت المادة ١/٥ من قانون الوقف في إمارة الشارقة أن الوقف ينعقد بتعبير الواقف باللفظ أو الكتابة فإن كان الواقف عاجزاً عنهما فيكون بالإشارة المفهومة، كما يصح التعبير عن إرادة الوقف بالفعل مع القرينة الدالة على قصد الوقف[5].

وينقسم الوقف بالنظر لصيغته إلى:

---

[1])– شرح فتح القدير : عبد الواحد بن الهمام الحنفي ، دار الفكر – بيروت ، ط: ٢ ٢١٦/٦ ،حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٤

(٢) عكرمة سعيد صبري ، الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق ، دار النفائس ، الطبعة الاولى ، سنة ٢٠٠٨ ، عمان الاردن ، ص ١٤٦

(٣) بن خدة بن يوسف، عقد الوقف وطرق إثباته في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، ٢٠١٥/٢٠١٤م، ص ٢٨.

(٤) مقني عابد، الحماية القضائية للوقف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، ٢٠١٨/٢٠١٧م، ص ٣٧.

(٥) المادة ١/٥ من قانون الوقف في إمارة الشارقة

أ- الوقف المؤبد: وهو الأصل في الوقف، حيث أن الوقف يعني حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصادق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر، وترى الحنفية والشافعية والحنابلة أن الوقف لابد أن يكون مؤبداً.

وقد عرف المشرع الإماراتي في القانون ٥ لسنة ٢٠١٨م في المادة رقم٢/٤. وهو أي وقف يرد نص في إشهاد الوقف بأنه مؤبد او إذا لم يرد نص في إشهاد الوقف بتأقيته، بالإضافة الى وقف المساجد والمقابر، وغيرها من الأوقاف التي تقتضي التأبيد ويتم تحديدها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ، كما أشارت المادة السابعة من قانون الوقف في إمارة دبي في الفقرة (ب) بأن الوقف يكون مؤبد إذا تضمن إشهاد الوقف نصاً صريحاً بأنه مؤبد، وقف المساجد والمقابر والوقف الذي لم يتضمن إشهاد الوقف الصادر به مدة محددة، في حين لم يرد تعريفاً للوقف المؤبد في تشريع الوقف الخاص بإمارة الشارقة

ب- الوقف المؤقت: وهو الوقف المحدد بمدة زمنية أو بتحقق الغاية منه ينحل بعدها، وقد أخذت بعض التشريعات بجواز الوقف المؤقت أخذاً من المذهب المالكي[١] الذي يجيز تأقيت الوقف.

أما بالنسبة لموقف المشرع الإماراتي فإنه أجاز الوقف المؤقت، حيث نص في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون ٥ لسنة ٢٠١٨م بأنه أي وقف يحدد له الواقف مدة محددة أو طبقة معينة من ذريته وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية. وما يؤكد ذلك نص المادة التاسعة من ذات القانون والخاصة بإنشاء الوقف حيث أكدت الفقرة الثالثة أنه يجب تحديد مدة الوقف إذا كان مؤقتاً[٢].

الفرع الرابع: الموقوف عليه: عرف قانون الوقف الاتحادي الموقوف عليه بأنه المستحق لصرف ريع الوقف عليه، سواءً أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو مبادرة أو مشروعاً أو من غيرهم[٣]. بينما عرفه قانون الوقف في إمارة دبي بأنه أي فرد أو فئة أو جهة يتم تخصيص الانتفاع بالوقف أو عوائده لصالحهم[٤]. كما عرفه قانون الوقف في إمارة الشارقة بأنه المستحق لصرف المنافع عليه سواءً أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو من غيرهم[٥]. ويتضح من التعريفات السابقة أن المقصود بالموقوف عليه هو من يستحق الانتفاع بالمال الموقوف بمقتضى الوقف[٦].

وينقسم الوقف بالنظر للموقوف عليه إلى:

---

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١١م في شأن الوقف في إمارة دبي تعليقًا على المادة الثالثة، ص ٧.
(٢) نص المادة ٣/٩ من القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٨م بشأن الوقف.
(٣) المادة الأولى من قانون الوقف الاتحادي.
(٤) المادة الثانية من قانون الوقف في إمارة دبي.
(٥) المادة الأولى من قانون الوقف في إمارة الشارقة.
(٦) صورية زردوم بن عمار، النظام القانوني للأملاك في الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠٠٩/٢٠١٠م، ص٨٩.

١- **الوقف على النفس:** يقصد بالوقف على النفس صرف الواقف لنفسه ريع الوقف سواءً كله أو جزءً منه حال حياته، أي يجعل الواقف لنفسه الغلة من العين الموقوفة مادام على قيد الحياة.[١]

وإذا كانت مسألة الوقف على النفس محل خلاف بين الفقهاء، فإن المشرع الإماراتي أجاز الوقف على النفس، وفقا لما نصت علية المادة ٤/٩ من قانون الوقف الاتحادي حيث نصت على أنه: "يجوز الوقف على النفس، ويؤول الموقوف في حال وفاة الواقف إلى السلطة المختصة لصرف ريعه على عموم البر إذا لم يعين الواقف من يليه في الاستحقاق".

يتبين من هذا النص أنه يجوز الوقف على النفس بأن يستفيد الواقف من ريع الوقف كله أو جزء منه طالما كان على قيد الحياة، ليصرف بعده إلى الجهة التي حددها في إشهاد الوقف، فإن لم يكن قد عين جهة معينة فإنه يؤول إلى إدارة شئون الوقف ليصرف ريعه على عموم البر.[٢]

٢- **الوقف على الأهل:** "الوقف الأهلي أو الذري" وهو أن يجعل الواقف استحقاق الريع لنفسة، ثم على أولاده ، أو على أولاد اولاده مباشرة ، ثم لجهة برَ لا تنقطع وهذا الوقف له سند من وقف الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم ، ومنها وقف الخليفة عمر بن الخطاب ووقف الزبير بن العوام رضي الله عنهم ، فالزبير رضي الله عنه جعل دوره على أبنائه لا تباع ولا تورث ولا توهب .([٣])

وهذا النوع من الوقف لم يكن محل خلاف بين فقهاء الشريعة الذين أجازوا هذا النوع من الوقف[٤]،

وقد عرف المشرع الإماراتي في قانون الوقف الاتحادي في المادة ٤/أ الوقف الذري (الأهلي): بأنه "هو ما يوقفه الواقف على نفسه أو أولاده أو غيرهم من الأشخاص المعينين بذواتهم وأوصافهم سواءً أكانوا من الأقارب أو من غيرهم"

أما في إمارة دبي فقد عرفته المادة السادسة الفقرة أ/١ بأن الوقف الأهلي هو ما يوقفه الواقف على نفسه أو أولاده أو غيرهم من الأشخاص المعينين بذواتهم أو أوصافهم سواءً من الأقارب أو غيرهم[٥].

---

(١) خيري الدين موسى فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية (الوقف)، عمان ، دار زهران للنشر والتوزيع سنة ٢٠١١، ص٨٢.

(٢) وقد أجاز قانون الوقف في إمارة الشارقة الوقف على النفس على النحو الوارد في نص المادة ٤/٨ من هذا القانون ويتضمن ذات المضمون الذي نصت عليه المادة ٤/٩ من قانون الوقف الاتحادي.

[٣]) الصديق محمد الضرير ، فقه الوقف في الاسلام، الندوة العالمية لتنمية وتطوير الاوقاف ، السودان ، ١٤١٥ه-١٩٩٥م ص٣

(٤) نسيمة بن تركي، أحكام الوقف في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص٢٨.

(٥) المادة السادسة االفقرة أ/١ من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٧م بشأن تنظيم الواقف والهبة في إمارة دبي.

كما عرفه القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٨م في شأن الوقف في إمارة الشارقة بأنه "ما يوقفه الواقف على نفسه ابتداءً أو على أولاده أو كليهما أو على أشخاص معينين من ذريته أو من غيرهم"[١].

ويلاحظ توافق التعريفات في القوانين الثلاثة إلى حدٍ كبير في تحديد مفهوم الوقف الاهلي حيث حدده بأنة الوقف الذي يستفيد من ريعه الواقف نفسه أو ذريته، أو غيرهم من الأشخاص. ويتضح من ذلك أن الوقف الاهلي هو الذي يوقف ابتداءً ويصرف ريعه إلى الواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو الوصف سواءً أكانوا من أقاربه أو غيرهم، ولو جعل آخره لجهة خيرية، وقد ألغت بعض القوانين الوقف الأهلي وأبقى على الوقف العام أو الوقف الخيري مثل القانون المصري[٢].

٣- **الوقف على جهات الخير:** وهو الوقف الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر العامة ، كالمدارس والمساجدوالمستشفيات والآبار ومراكز العلم والمساجد ودور العجزة والمسنين والفقراء إلى غير ذلك من الجهات التي لا حصر لها مما يؤدي الى تحقيق النفع العام ، ويمكن القول أن جهة الخير هي الميزة التي ينفرد بها نظام الوقف عن غيره من الأنظمة المشابهة له، وهي الجهة التي يؤول إليها الوقف ابتداءً في حالة الوقف العام أو انتهاءً في حالة الوقف الخاص،.[٣]

المبحث الثاني
أحكام الرجوع في الوقف

نتناول من خلال هذا المبحث حالات رجوع الواقف فيما أوقف وحدوده، ذلك أن الوقف يفترض فيه أنه قد نشأ وأصبح ملزماً للواقف. كما أن هذا الوقف قد تعلقت به حقوقا للغير وللجهة الموقوف عليها. لذلك كان من الأهمية بحث مدى أحقية الواقف في الرجوع عن وقفه٠

(١) المادة الثانية الفقرة الثانية من هذا القانون.
(٢) تم إلغائه بالمرسوم بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م.
(٣) خيري الدين موسى فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية (الوقف)، مرجع سابق، ص٨٩.

ويعتبر الحق في الرجوع حقًا شخصيًا ينصرف استعماله لمن تقرر له قانونًا دون سواه، والمقصود به هو عودة الواقف في وقفه بالقول أو بالفعل بغية ارتجاعها واستردادها من الموهوب له رضاءً أو قضاءً وفق شروط معينة[١]. وسوف نتناول تباعا لذلك أحكام وأحوال الرجوع في الوقف من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول
الرجوع في الوقف المطلق

الأصل في الوقف أن يكون مؤبداً[٢] بمعنى حبس العين عن تمليكها لأحد العباد على وجه التأبيد وتخصيص منافعه للبر، وبالتالي فإن الوقف المطلق هو الوقف غير المرهون بمدة زمنية محددة ويظل قائمًا ما بقت العين الموقوفة ولم تفنى. غير أنه يثور التساؤل متى يكون الوقف مؤبدًا وفقًا للقانون الإماراتي؟

إجابة على ذلك يجدر بنا أن نبين الحالات التي يكون فيها الوقف مؤبدًا على النحو التالي:

الفرع الأول: إذا ورد النص في صيغة الوقف بأنه "وقفا مؤبدًا": تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الوقف الاتحادي على أن الوقف يكون مؤبدًا إذا ورد في إشهاد الوقف بأنه مؤبد، وهذا يعني أن إرادة الواقف اتجهت مباشرة ليكون الوقف مؤبدًا، وكان حريصًا على أن يرد في صيغة الوقف صراحةً بأن الوقف مؤبد لا نهاية له، وبهذا المعنى نصت المادة السابعة الفقرة (ب) من قانون الوقف في إمارة دبي، حيث نصت على أن الوقف يكون مؤبدًا إذا تضمن إشهاد الوقف نصًا صريحًا بأنه مؤبد. وكذلك قانون الوقف في إمارة الشارقة في المادة ١٥ الفقرة الثالثة.[٣]

الفرع الثاني: إذا لم يرد النص في صيغة الوقف بأنه "مؤقت": لما كان الأصل في الوقف أن يكون مؤبدًا، فإنه ما لم ينص في صيغة إشهاد الوقف أنه مؤقت كان مؤبدًا، لأن الأصل لا يحتاج للنص عليه. حيث نصت المادة ٢/٤ من قانون الوقف الاتحادي على أنه الوقف يكون مؤبدًا إذا لم يرد نص في إشهاد الوقف بتأقيته، وهو ذات الأمر الذي نص عليه قانون الأوقاف في كل من إمارة الشارقة وإمارة دبي.[٤]

---

(١) عبد المالك رابح، النظام القانوني لعقود التبرعات في قانون الأسرة، الجزائري والفقه الإسلامي، ص١٥٣ (قياسًا على الرجوع في الهبة).

(٢) محمد ابو زهرة ، محاضرات في الوقف ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي القاهرة ، سنة ١٩٧١ ، ص ٦٦ ، نسيمة بن التركي، أحكام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤م/٢٠١٥م، ص١٦.

(٣) المادة ٧/ب من القانون ١٤ لسنة ٢٠١٧م بشأن تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي.

(٤) المادة ٧/ب من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٧م بشأن تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي، المادة ٣/١٥ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٨م في شأن الوقف في إمارة الشارقة.

الفرع الثالث: وقف المساجد والمقابر: لما كان وقف المسجد يخرج عن ملك الواقف باتفاق المذاهب[١]، حيث أنه على ملك الله تعالى، فإن المشرع الإماراتي أخذ بهذا الإجماع حيث نصت المادة الأولى من قانون الوقف الاتحادي أن وقف المساجد والمقابر، هي وغيرها من الأوقاف التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون. ونصت المادة ٧/ب من قانون الوقف في إمارة دبي أن وقف المسجد ووقف المقبرة ضمن حالات الوقف المؤبد. وكذلك المادة ١٥ من قانون الوقف في إمارة الشارقة، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة ١٥ على: "يكون وقف المسجد أرضًا وبناءً مهما كانت الجهة التي شيدته والوقف عليه مؤبدًا وتدخل في حكمه المرافق المخصصة لخدمته أو للصرف عليه، وإذا أقيم مسجد ثابت على أرض مملوكة للغير برضاء مالكها صراحة أو ضمنًا وفتح للجميع كان مؤبدًا بالضرورة مع مرافقه وما خصص للصرف عليه"، وتنص الفقرة التالية "يكون وقف الأرض لتخصيصها مقبرة مؤبدًا وتدخل في حكمه المرافق المخصصة لخدمتها".

الفرع الرابع: الأوقاف التي تقتضي التأبيد: وهي أوقاف لا يجوز بحسب طبيعة المال الموقوف أو بحسب الجهة الموقوف عليها إلا أن يكون مؤبدًا وتحدد اللائحة التنفيذية تلك الأوقاف.

بعد أن بينا الحالات التي يكون فيها الوقف مؤبدًا، فإنه يتعين بحث مسألة مدى حق الواقف في الرجوع عن وقفه الموصوف بأنه "مؤبد" وفقًا للحالات السابقة، بمعنى أن يرجع في وقفه ويسترد ماله، مع مراعاة أن هذا الوقف قد انعقد بالفعل بإرادة الوقف المعتبرة قانونًا وتم اتخاذ إجراءات إشهاد الوقف من المحكمة المختصة وتم قيده في السجل المعد لذلك وبالتالي يكون الوقف قد اكتسب الشخصية الاعتبارية على نحو ما نصت عليه المادة ١٠ من قانون الوقف الاتحادي ٥ لسنة ٢٠١٨[٢].

وإذا كان الرجوع في الوقف المطلق محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يرى أنه ليس للواقف الرجوع في وقفه[٣]، بينما يرى فريق آخر أنه يحق للواقف الرجوع في الوقف طالما لم يقبض الوقف، فإذا قبض لا يجوز الرجوع[٤]، ورأي ثالث يرى أن للواقف أن يرجع عن الوقف متى شاء ما لم يحكم الحاكم به أو يضيفه الواقف إلى ما بعد الموت[٥].

وأما عن موقف القانون الإماراتي فإن المشرع قد أخذ بالرأي الأول القائل بعدم جواز رجوع الواقف في الوقف المؤبد بأي حال من الأحوال، وعلى ذلك نصت المادة (١١) الفقرة الثالثة أنه "لا يجوز

---

(١) عمر مسقاوي، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية دراسة فقهية اجتماعية ثقافية لدور الوقف في بنية المجتمع الاسلامي والحضارة الاسلامية، دار الفكر، لبنان، بدون سنة نشر، ص ٧٥.
(٢) نص المادة العاشرة الفقرة الأولى من قانون الوقف الاتحادي ٥ لسنة ٢٠١٨م.
(٣) الرأي الأول قال به أبي يوسف من الحنفية، وقول المالكية والشافعية والحنابلة.
(٤) قول محمد بن الحنفية ورواية للحنابلة.
(٥) هو قول أبي حنيفة، ولمراجعة تلك الآراء بالتفصيل: نايف محمد العجمي، الرجوع وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير جامعة القاهرة، ٢٠٠١م، ص٥٠١ وما بعدها.

الرجوع عن الوقف إذا كان الوقف مؤبداً". وعليه فإن المشرع قد نص صراحاً أنه لا يجوز للواقف أن يسترد الوقف طالما كان مؤبداً، ولم يرد أي استثناء على تلك القاعدة، وحيث أن لا اجتهاد مع وجود نص صريح، فإنه لا يجوز للواقف أن يسترد الوقف أياً كان نوعه سواءً أكان وقف لأحد جهات البر أو كان مسجد أو أي أوقاف تتأبى بحسب طبيعتها أن تكون مؤقتة. وعلى ذات النهج سار قانون الوقف في إمارة الشارقة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (١٢) من القانون بأنه "لا يجوز الرجوع في الوقف الخيري ...".

ونحن نعتقد أن المشرع الإماراتي عندما حظر على الواقف استرداد وقفه حال حياته، فإنما ذلك لاقتناعه بالأدلة التي ساقها الفريق القائل بعدم جواز الرجوع باعتباره أيضاً رأي جمهور الفقهاء.[١]

المطلب الثاني

الرجوع في الوقف المؤقت

قبل تناول مسألة حق الواقف في استرداد وقفه إذا كان الوقف مؤقتاً، يجدر بيان متى يكون الوقف مؤقتاً، ثم نبين موقف القانون الإماراتي في المسألة. إذ ينعقد الوقف مؤقتاً بتوافر ثلاث شروط:

الفرع الاول : الشرط الأول: أن يعبر الواقف صراحةً على أن للوقف مدة محددة أو طبقة معينة في ذريته: فإذا كان المشرع الإماراتي يأخذ بالرأي القائل في الفقه بجواز أن يكون الوقف مؤقتاً[٢] أي أنه ينقضي بعد فترة زمنية، فإنه يشترط على الواقف أن يعبر عن إرادته في كون الوقف مؤقتاً سواءً حدد مدة معينة للوقف مثل عشرة سنوات مثلاً من تاريخ تسجيل إشهاد الوقف، كما يكون الوقف محدد إذا أوقف ماله على طبقة معينة من ذريته بحيث ينتهي الوقف فور فناء تلك الطبقة المستحقة للوقف، ومن ذلك نستنتج أن الوقف المؤقت يمكن أن يكون لجهة بر معينة كما يجوز أن يكون أهلياً لكن يقتصر على طبقة معينة من ذرية الواقف.

وهذا الشرط أكده قانون الوقف الاتحادي حيث نصت المادة الرابعة الفقرة الثانية (ب) بأن الوقف المؤقت هو ما يحدد له الواقف مدة محددة أو طبقة معينة من ذريته وذلك وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

كما أكد قانون الوقف في إمارة دبي على هذا الشرط حيث نص على أن الوقف المؤقت هو ما حدد له الواقف مدة محددة أو طبقة معينة من ذريته[٣]، كما أن هذا القانون حدد الحد الأدنى من مدة الوقف المؤقت بألا تقل مدة الوقف عن سنة، كما أفرد قانون الوقف في إمارة الشارقة نص يستلزم في الوقف

---

(١) حيث أنه قول أبي يوسف في الحنفية وقالت به المالكية والشافعية والحنابلة.

(٢) المذهب المالكي والحنفي، انظر في ذلك، د/ خيري الدين موسى فنظازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية (الوقف)، مرجع سابق، ص٧٤.

(٣) انظر الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون الأوقاف في إمارة دبي ١٤ لسنة ٢٠١٧م.

المؤقت أن يكون محدد له مدة معينة أو يوقفه الواقف على طبقة محددة من ذريته، وإذا كان قانون إمارة دبي قد حدد الحد الأدنى لمدة الوقف المؤقت وهي ألا تقل عن سنة، فإن قانون الوقف في إمارة الشارقة قد وضع للوقف المؤقت حد أقصى من حيث مدته وهي خمسون عاماً حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة (١٥) من القانون على "إذا كان الوقف مؤقتاً فلا تتجاوز المدة خمسين سنة من تاريخ الإنشاء، وإذا أقت الوقف الأهلي فلا يكون على أكثر من طبقتين وإذا تجاوزهما صح الوقف عن الطبقتين الأوليتين ويبطل ما عداهما من الطبقات ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات[١]، ومن ثم فإن المشرع حدد الحد الأقصى في الوقف الأهلي المؤقت من حيث الطبقات بأن أقصى فترة يظل الوقف قائماً فيها هما الطبقتين الأوليتين وما زاد عن ذلك يكون الوقف باطلاً ولا يمتد لها.

الفرع الثاني :الشرط الثاني: أن يرد التأقيت في صيغة إشهاد الوقف: ينبغي التأكيد على أن الفقه الإسلامي لم يشترط الرسمية على الوقف كشرط لصحته[٢]، إلا أن المشرع الإماراتي اشترط الشكلية في الوقف، بمعنى أنه يجب أن يصدر إشهاد الوقف من المحكمة المختصة وأن يتم قيده، ومحل هذا الإشهاد هو صيغة الوقف وبالتالي يجب أن يرد شرط التأقيت في صيغة الإشهاد باعتباره ورقة رسمية[٣] لها الحجية المطلة فيما ورد فيها من شروط وبيانات، وهذا ما أكده قانون الوقف الاتحادي، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة على "يشترط لإنشاء الوقف أن ينعقد بإرادة الواقف المعتبرة قانوناً، على أن يلتزم الواقف أو ممثله القانوني بإجراءات إصدار إشهاد الوقف عن المحكمة المختصة وقيده في السجل"، أما عن الشرط المتعلق بأن يرد التأقيت في إشهاد الوقف فقد ورد في نص المادة (١١) من القانون الفقرة الأولى، حيث نصت على "يجوز للواقف الرجوع في وقفه الذري (الأهلي) أثناء حياته، كما يجوز له أن يعدل في إشهاد الوقف وبما يشمل استبدال الموقوف، إذا اشترط لنفسه في إشهاد الوقف ...".

كما ورد هذا النص في قانون الوقف في إمارة الشارقة بالفقرة الأولى من المادة (٧)، حيث نصت على "إذا أراد الواقف إنشاء وقف أهلي أو التغيير في مصارفه أو شروطه أو استبداله فلا يصح إلا بإشهاد من القاضي وموافقته على هذا الوقف للتحقق من قصد الواقف وعدم تحايله على أحكام الميراث أو مخالفته لمقاصد الشريعة الإسلامية والنظام العام"، وتشترط المادة ١٠ من ذات القانون بالفقرة الثانية "يجوز الرجوع في الوقف الأهلي إذا ثبت حاجة الواقف واشترط ذلك. أما قانون الوقف في إمارة دبي فقد اشترط أن ينعقد الوقف بموجب إشهاد الوقف وقيده في السجل المعد لذلك، كما نصت الفقرة الأولى

(١) انظر الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون الأوقاف في إمارة دبي ٨ لسنة ٢٠١٨م.
(٢) خيري الدين موسى فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية (الوقف)، مرجع سابق، ص٩٦.
(٣) عمر مسقاوي، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، مرجع سابق، ص٣٣١.

من المادة (١٠) أنه: "إذا اشترط الواقف لنفسه ذلك في إشهاد الوقف فإنه يجوز له الرجوع في وقفه أثناء حياته ...".

ومن ثم فإذا لم يرد تأقيت الوقف في صيغة الوقف فإن الوقف يكون مؤبداً[١]، حيث سبق أن ذكرنا أنه في حالة عدم ذكر نوع الوقف من حيث كونه مؤبداً أو مؤقتاً فإن المشرع الإماراتي اعتبره مؤبداً باعتباره الأصل في الوقف أن يكون مؤبداً.

ويتبادر إلى الأذهان التساؤل لماذا اشترط المشرع أن يرد التأقيت في إشهاد الوقف؟، نعتقد بأن السبب في ذلك أن المشرع أراد أن يكون شرط التأقيت حجة على الكافة حتى لا ينازع أحد في ذلك عند انتهاء مدة الوقف خاصة الجهة الموقوف عليها التي سوف ينقطع انتفاعها بالوقف عند انتهاءه، وهذا ما نص عليه المشرع الإماراتي في المادة (٩) الفقرة الرابعة من أن يتمتع إشهاد الوقف بالحجية المطلقة على الكافة ومن ضمنهم الواقف وخلفه العام والخاص"، وهو ما أيده المشرع في كل من إمارة دبي وإمارة الشارقة[٢]. علاوة على أن صيغة الوقف يتطلب موافقة القاضي عليها وإصدار إشهاد بالوقف وبالتالي يراقب القاضي مدى صحة الوقف المؤقت وتوافقه مع القانون[٣].

الفرع الثالث: الشرط الثالث: ألا يكون الوقف مسجدا أو مقبرة: إن وقف المساجد والمقابر لا يكون إلا مؤبداً، ذلك أن هذا الوقف تكون قد انتقلت ملكيته على حكم ملك الله تعالى فلا يجوز أن يكون مؤقتاً، لذلك إذا نص في وقف المسجد أو المقابر أنه مؤقت أي لمدة محددة فإن الشرط يبطل ويصح الوقف باعتباره وقفاً مؤبداً.

أما عن مسألة مدى أحقية الواقف في الرجوع في الوقف المؤقت، فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال؛ حيث يرى الفريق الأول[٤]، أن كلاً من الوقف وشرط الرجوع في الوقف يكونا باطلين، بينما يذهب فريق آخر[٥] إلى صحة الوقف مع بطلان شرط الرجوع، بينما يرى الفريق الثالث بصحة الشرط وبثبوت حق الرجوع في الوقف المؤقت. والرأي الأخير[٦] قالت به المالكية وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الإماراتي حيث أجاز من ناحية أن يكون الوقف مؤقتا، ومن ناحية أخرى أباح للواقف حق

---

(١) المادة (٤) فقرة (٢) من قانون الوقف الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٨م،

(٢) تنص المادة ٢/٥ من قانون الوقف في إمارة الشارقة لا تسمع عند الإنكار دعوى الوقف أو الرجوع فيها ... إلا بإشهاد صادر من المحكمة، ونصت المادة ٤/١٦ من قانون الوقف في إمارة دبي على اكتساب الوقف الحجية تجاه الكافة.

(٣) المادة ٢/٧ إذا تبين للقاضي عند نظر طلب الإشهار وجود مانع من إصداره يصدر قرار برفضه.
عمر مسقاوي، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، مرجع سابق، ص٧٥.

(٤) قال به الحنفية ومذهب الشافعية والصحيح عند الحنابلة.

(٥) قال به بعض الشافعية ووجه عند الحنابلة.

(٦) وقال به المالكية ولمراجعة تلك الأقوال الثلاثة: نايف محمد العجمي، الرجوع وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير جامعة القاهرة، ٢٠٠١م ص٥١٣، ٥١٤.

الرجوع في وقفه واسترداده قبل انتهاء المدة المحددة للوقف. غير أنه يجب في هذا الشأن أن نفرق بين حالتين، وهما حالة اشتراط الواقف حق الرجوع في الوقف في إشهاد الوقف أو حالة عدم اشتراطه.

الحالة الأولى: تضمن إشهاد الوقف لشرط الرجوع في الوقف: إذا اشترط الواقف حقه في الرجوع في الوقف المؤقت في إشهاد الوقف فإن المشرع الإماراتي قد منحه حق مطلق في الرجوع عن الوقف في أي وقت يشاء، باعتباره من شروط الوصية والتي يتعين تطبيقها، ولم يشترط المشرع على الواقف سوى أن يتخذ إجراءات الإشهاد للرجوع في الوقف وانتهاء الوقف قانوناً، وبالرجوع إلى نصوص القانون فإن قانون الوقف الاتحادي نص في المادة ١/١١ على "يجوز للواقف الرجوع في وقفه الذري (الأهلي) أثناء حياته، كما يجوز له أن يعدل في إشهاد الوقف، وبما يشمل استبدال الموقوف، إذا اشترط ذلك لنفسه في إشهاد الوقف، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم إثبات الرجوع عن الوقف أو تعديل أي من شروطه بموجب إشهاد آخر يصدر عن المحكمة المختصة على أن يتم قيد التعديل في السجل.

ومن ثم فإن المشرع الإماراتي أعطى للواقف حق الرجوع في وقفه المؤقت في أي وقت دون الاستناد إلى أسباب أو أعذار تبرر هذا الرجوع، بمعنى أنه حق مطلق[١] له طالما قد اشترط حق الرجوع في إشهاد الوقف، ولكن المشرع ألزم الواقف حتى يكون هذا الرجوع نافذاً أن يتخذ إجراءات الإشهاد عن الرجوع وانتهاء الوقف قبل مدته المحددة عند إنشاء الوقف، حيث يشترط موافقة القاضي وصدور إشهاد من المحكمة بالرجوع وقيده في السجل المعد لذلك.

كما أن المشرع في إمارة دبي قد سار على ذات النهج، حيث أثبت للواقف حقه في الرجوع عن الوقف المؤقت (الأهلي) طالما اشترط ذلك في إشهاد الوقف، حيث نصت المادة ١٠/أ على "إذا اشترط الواقف لنفسه ذلك في إشهاد الوقف فإنه يجوز له الرجوع في وقفه أثناء حياته ..."، كما نصت الفقرة (ب) على "يتم إثبات الرجوع عن الوقف أو تعديل أي شروطه بموجب سند كتابي يتم توثيقه لدى المحكمة المختصة ويقيد في السجل".

أما في قانون الوقف في إمارة الشارقة فإن المشرع قد وضع شرطًا جديداً لم يرد عند المشرع الاتحادي أو المشرع في إمارة دبي، حيث تنص المادة ٢/١٢ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٨م في شأن الوقف في إمارة الشارقة على "يجوز الرجوع في الوقف الأهلي إذا ثبتت حاجة الواقف واشترط ذلك".

ويتبين من ذلك النص أن المشرع في إمارة الشارقة لم يجعل حق الرجوع عن الوقف المؤقت مطلقًا، بل وضع شرطًا صريحًا وهو أن يثبت الواقف حاجته إلى الوقف قبل انتهاء مدته، بمعنى أن تسوء

---

(١) تنص الفقرة الخامسة من المادة (٩) من قانون الوقف الاتحادي بأن شرط الواقف كنص المشرع فيما لا يخالف أحكام القانون" وعلى ذات النهج سار المشرع في إمارة دبي وإمارة الشارقة، بمعنى أن المشرع اعتبر شروط الوقف التي يوردها الواقف في إشهار الوقف يعتبر نافذًا كما لو أنها نص قانوني.

حالته المالية ويصبح عاجزاً على الإنفاق عن نفسه لعدم وجود مال لديه وبالتالي يحق له طلب تفعيل شرط الرجوع بدلاً من العوز وسؤال الحاجة، وهذا الشرط الذي وضعه المشرع لا يعفي الواقف من اتخاذ إجراءات الإشهاد أمام المحكمة المختصة في شأن طلب تفعيل شرط الرجوع وقيده في السجل المعد لذلك.

وطالما أن المشرع الإماراتي قد أخذ برأي المالكية[١] القائل بحق الواقف في الرجوع عن الوقف المؤقت قبل انتهاء مدته فإنه يتعين أن نسوق الأدلة التي قال بها هذا الرأي والتي اعتنق بسببها المشرع بهذا الرأي. ومن تلك الأدلة ما رواه البخاري من بيع حسان حصته من وقف[٢] أبي طلحة من معاوية وهذا البيع يدل على انتهاء الوقف بالرجوع فيه، والدليل الثاني حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "المسلمون على شروطهم"[٣]. فإذا ذكر الواقف في إشهاد الوقف حقه في الرجوع عن وقفه فإنه يجب احترام هذا الشرط وتطبيقه طالما يشتمل على محرم. الدليل الثالث قول عمر "لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله لرددتها"[٤]، فإذا كان الوقف قد انعقد صحيحاً وملزماً للواقف فإنه يحق له الرجوع فيه إذا اشترط ذلك.

الحالة الثانية: خلو إشهاد الوقف من شرط الرجوع في الوقف: إذا لم يشترط الواقف حقه في الرجوع عن الوقف المؤقت في إشهاد الوقف وجاءت صيغة الوقف خالية منه، فإن المشرع الإماراتي أجاز له الرجوع في وقفه متى تحققت الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يعاني الواقف من فاقة[٥] تستدعي حاجته إلى المال الموقوف: وهذا الشرط يفترض أنه بعد نفاذ الوقف تحدث ظروف استثنائية للواقف يترتب عليها حاجته للمال الموقوف، وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية هذا الشرط وهو إذا أصاب الواقف مرض يستلزم بيع المال الموقوف لإجراء عملية جراحية ضرورية أو هلاك بقية أمواله وعدم وجود مصدر للإنفاق على نفسه وأسرته وبالتالي يحق للواقف في تلك الحالة طلب استرداد المال الموقوف لمواجهة الظروف الاستثنائية التي ألمت به.

الشرط الثاني: الحصول على إذن من المحكمة المختصة بالرجوع في الوقف[٦]: المحكمة التي أنشأت الوقف المؤقت هي صاحبة الصلاحية في تقرير الرجوع عن الوقف بقرار تصدره المحكمة بناءً على طلب الواقف ويخضع هذا الطلب لمراجعة المحكمة وتوافر شروط حق الرجوع في الوقف طالما لم يرد هذا الشرط في إشهاد الوقف، فإذا انتهت المحكمة لأحقية هذا الطلب فإن المحكمة تثبت للواقف حقه

---

(١) محمد بلتاجي حسن، الرجوع وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٥١٦.
(٢) الحديث الذي رواه البخاري عن أنس ورد في المرجع المذكور بعاليه، ص٥١٦.
(٣) فتح الباري ٤٥٦/٥.
(٤) فتح الباري ٤٧٢/٥.
(٥) الفاقة تعني الحاجة وضيق الحال، انظر جامع المعاني.
(٦) انظر المذكرة الإيضاحية لقانون ٤ لسنة، ٢٠١١م في شأن الوقف في إمارة الشارقة، ص١٩.

في الرجوع عن الوقف رغم خلو صيغة الوقف منه وتصدر المحكمة إشهاد جديد يتضمن أحقية الواقف في الرجوع عن الوقف.

وقد نص قانون الوقف الاتحادي على الشرطين السابقين في المادة ١١ من القانون حيث نصت الفقرة الثانية على أنه "استثناء من حكم البند (١) من هذه المادة، يجوز للواقف الرجوع في وقفه أو تعديل شروط الوقف بعد الحصول على إذن من المحكمة المختصة إذا عانى الواقف من فاقة واستدعت حاجته إلى الموقوف، وإن لم يشترط ذلك في إشهاد الواقف".

الشرط الثالث: ألا يكون الوقف مؤبداً: وهذا شرط منطقي لأن الوقف المؤبد لا يجوز الرجوع فيه مطلقاً، وبالتالي لا يملك الواقف حق طلب إذن المحكمة بالرجوع في وقفه طالما كان مؤبداً.

وفي النهاية، فإنه يتعين معالجة مسألة قانونية تتعلق بمدى حق الواقف في تعديل شروط الوقف بعد انعقاده والإشهاد عليه وتسجيله وذلك بإضافة شرط حق الواقف في الرجوع عن وقفه بعد أن كان إشهاد الوقف يخلو من هذا الشرط، خاصة أن هناك مشكلة تتعلق بأنه في حالة خلو إشهاد الوقف من تأقيت الوقف فإنه يعتبر وقف مؤبد وفقاً للقانون الإماراتي كما سبق أن ذكرنا سلفاً.

ونحن نرى أنه طالما أن المشرع الإماراتي قد أباح للواقف تعديل شروط الوقف ويكون ذلك عن طريق إشهاد جديد يصدر من المحكمة المختصة وفقاً للمادة ١١ الفقرة الأولى من قانون الوقف الاتحادي[1]، التي أجازت للواقف أن يعدل في إشهاد الوقف، وبما يشمل استبدال الموقوف إذا اشترط ذلك لنفسه، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم إثبات الرجوع عن الوقف أو تعديل أي من شروطه بموجب إشهاد آخر يصدر عن المحكمة المختصة. على أن يتم قيد التعديل في السجل. ويلاحظ من هذا النص أن المشرع قد أعطى الواقف حق تعديل أي شرط من الشروط، حيث جاء النص عاماً دون أي استثناء. ومن ثم نرى أنه يجوز للواقف أن يعدل شروط وقفه بإضافة شرط حق الرجوع في الوقف المؤقت في أي وقت وإنهاء الوقف قبل نهاية مدته وليس هناك ما يمنع ذلك، نظرا للمبررات التالية:

١- أن المشرع أعطى الحق للواقف في تعديل شروط الوقف كقاعدة عامة ولم يورد عليها أي استثناء، وبالتالي ليس هناك ما يمنع إضافة شروط الرجوع.

٢- لإضافة شرط الحق في الرجوع يشترط القانون اتخاذ إجراءات الإشهاد بإضافة هذا الشرط إلى شروط الوقف وقيده، وهذا يعني أن صحة إضافة هذا الشرط من عدمه يخضع لمراقبة المحكمة التي يصدر عنها الإشهاد بالتعديل، وبالتالي فإذا تبين أن هذا الشرط يخالف صحيح القانون أو يتعارض مع

(١) وهو ذات الأمر الذي نص عليه أيضًا المشرع في إمارة دبي المادة ١٠ الفقرة (ب)، والمشرع في إمارة الشارقة المادة (٧) الفقرة الأولى.

طبيعة المال الموقوف فإن المحكمة ترفض هذا الشرط[1]، وبالتالي فهي ضمانة قوية تضمن صحة هذا الشرط وعدم مخالفته للقانون أو الشرع.

٣- صحة إضافة شرط الرجوع تجعل الواقف يستدرك ما قد يكون تغافل عنه سهواً من إضافة هذا الشرط عند انعقاد الوقف، فليس هناك ما يمنعه من إضافة هذا الشرط عند صياغة الصيغة الخاصة بالوقف.

وعلى ذلك فإن إضافة هذا التعديل يبيح للواقف بعد ذلك الرجوع في الوقف بناءً على هذا الشرط المضاف بالتعديل رغم خلو صيغة الوقف عند انعقاده والإشهاد عليه من المحكمة.

المطلب الثالث

الرجوع في الوقف المعلق بالموت

تفترض هذه الصورة من الرجوع في الوقف أن المالك أوقف ماله ولم ينجزه، بل جعله معلقًا على موته، بمعنى أن يظل المالك يستفيد من ماله محل الوقف طوال حياته باعتباره مالكًا له، على أن ينفذ الوقف فور وفاته. ولا يملك أحد من الورثة أن يرجع عنة أو يعدل فية (١) كأن يقول مثلاً إذا مت فقد وقفت داري لجهة معينة من جهات البر.

وينبغي أن نشير إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا في مدى أحقية الواقف في استرداد وقفه حال حياته وقبل الوفاة ما لم ينفذ الوقف بعد. فقد ذهب الرأي الأول[2] إلى جواز رجوع الواقف عن وقفه مادام حيًا. بينما ذهب الرأي الثاني[3] إلى أنه لا يجوز للواقف الرجوع عن وقفه، لأنه ملزم له منذ صدوره وينفذ فور وفاته. أما عن موقف القانون الإماراتي في هذه المسألة فإنه يجدر بنا التفرقة بين ما إذا كان هذا الوقف مؤبدًا أم مؤقتًا.

الفرع الأول: إذا كان الوقف المعلق بالموت وقفًا مؤبدًا: سبق أن بينا موقف المشرع الإماراتي من الرجوع في الوقف المؤبد أو المطلق حيث أن القانون يمنع الرجوع في الوقف المؤبد مطلقًا حيث يكون الوقف لازم بمجرد صدور من الواقف، وليس له الرجوع فيه وهو مذهب جمهور الفقهاء أيضًا، وذلك لأن الوقف حبس للعين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود المنفعة إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يورث.

---

(١) رمضان علي السيد الشرنباصي، الوجيز في أحكام الوصية والوقف ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية سنة ٢٠٠٥، ص ١٩٥

(٢) وهو قول الحنفية والشافعية وقول بعض الحنابلة انظر في ذلك: تبيين الحقائق ٣٢٦/٣، روضة الطالبين ٤٠٥٠٤ المغني ٢١٦/٨.

(٣) وهو قول المالكية لأنهم يرون صحة التأجيل في الوقف وقول أكثر الحنابلة وهو المذهب عندهم، انظر في ذلك: مواهب الجليل ٦٤٨٠٧، حاشية الدسوقي ٤٧٣/٥، تبيين المالك ٢٥٤/٤ وكذلك المغني ٢١٦/٨، الإنصاف ٢٤/٧، شرح منتهى الإرادات ٤٠٥/٢.

وإزاء صراحة النص فإنه إذا كان الوقف مؤبداً فإنه لا يجوز للواقف الرجوع في وقفه أثناء حياته وعلى هذا اتفق قانون الوقف الاتحادي وقانون الوقف في إمارة الشارقة وكذلك قانون الوقف في إمارة دبي؛ وهذا الحكم قد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١١م في شأن الوقف في إمارة الشارقة حيث ورد فيها أن "الفقرة الثانية من المادة ١٢-عدم جواز الرجوع عن الوقف في الوقف الخيري (المؤبد)".

الفرع الثاني: إذا كان الوقف المعلق بالموت وقفًا مؤقتًا: إذا كان الوقف المعلق بالموت وقفًا مؤقتً أي محدود بمدة زمنية معينة أو اقتصر الوقف على طبقة محددة من ذرية الواقف أو غيرهم، فإن القانون الإماراتي يبيح الرجوع في ذلك النوع من الوقف، كما بينا سابقًا عند الحديث عن الرجوع في الوقف المؤقت[١]، وعلى ذلك إذا اشترط الواقف حقه في الرجوع في الوقف في إشهاد الوقف المؤقت أو أذنت به المحكمة في حالة خلو إشهاد الوقف من هذا الشرط فإنه يحق للواقف استرداد وقفه المضاف إلى ما بعد الموت طالما أنه قد بقي حيًا.

المطلب الرابع
الرجوع في الوقف المنجز في مرض الموت

الوقف المنجز هو الوقف الغير معلق على شرط ولا مضاف إلى المستقبل[٢]، لأن الوقف عقد يقتضي نقل الملك في الحال بإجماع الفقهاء، ولا يصح تعليقه على شرط في رأي الفقهاء غير المالكية. أما عن المقصود بمرض الموت فإنه هو المرض الذي يتصل بالموت وفقا للمادة ٥٩٧ من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

جدير بالإشارة أنه لاعتبار رجوع الواقف في مرض الموت عن وقفه، يجب توافر شروطا محددة، كما أن حق الواقف في استرداد وقفه المنجز في مرض الموت مقترن بحالات، وهو ما نتناوله من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الاول: شروط رجوع الواقف عن وقفة في مرض الموت: وهي تتمثل فيما يلي:

---

(١) انظر ابن رشد: المقدمات الممهدات ٤١٩/٣، الغزالي: الوسيط في المذهب ٢٥٥/٤، النووي: روضة الطالبين ٣٤٢/٥.

(٢) منذر عبد الكريم الفضاة، أحكام الوقف، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١م، رسالة ماجستير جامعة جرش الأهلية، الأردن، ص٩٢.

١- **أن يقعد المريض مرض الموت عن قضاء حوائجه:** يجب أن يصبح الشخص المريض غير قادر على قضاء حوائجه ومصالحه المعتادة التي يقوم بها عادة الأشخاص الأصحاء[١]، مثل عدم القدرة على الذهاب إلى العمل أو السوق، ولا يشترط أن يكون المريض ملازما للفراش، إذ يكفي أن يكون غير قادر على قضاء مصالحه الخاصة. ويجب أن يكون فقدان القدرة على تلبية الشئون الخاصة ناجما عن المرض، فإذا كانت عدم القدرة ناشئة عن الشيخوخة وكبر السن فإن هذا لا يعتبر مرض موت.

٢- **أن يغلب على المريض الهلاك والموت الحقيقي:** يجب أن تكون حالة مرض الموت مشروطة شرعاً بأن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك، كأن يكون الشخص مصاب بمرض خطير يكون الأمل في شفائة ضئيل ويؤدي عادة إلى الموت. وبالتالي فإنه يجب أن يبلغ المرض درجة معينة من الخطورة بحيث يغلب على الشخص المريض بهذا المرض الموت، لذلك فإن الأمراض العادية التي يشفى منها الشخص بعد فترة لا يكون مرض موت، كما أن الأمراض المزمنة التي يمكن أن يتعايش معها الإنسان دون أن يشفى منها لا تعتبر مرض موت كالضغط المرتفع للدم ومرض السكري.[٢]

٣- **أن ينتهي المرض بالموت فعلاً:** لا يكفي أن يقعد المريض مرض الموت عن قضاء حوائجه، أو أن يكون المرض مما يغلب فيه الموت، بل يجب أن يموت المريض فعلاً، فإذا مات يحق للورثة أن يطعنوا في التصرف الذي أبرمه[٣] مريض مرض الموت، أما أن شفي المريض فإن التصرف الذي أبرمه يكون صحيحاً ولا يجوز لورثته فيما بعد الطعن على التصرف حيث لم يمت المتصرف في نهاية المرض[٤].

والعلة من بيان شروط تصرفات المريض مرض الموت هو أن القانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٥م والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٧م، قد نص في المادة ١٢٦٠ على أن: "كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصودا به التبرع يعتبر تصرفًا مضافًا إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أيًا ما كانت التسمية التي تعطى له"، وعلى ذلك إذا أوقف رجل جزءاً من ماله وإن كان أقل من منجز هذا الوقف في مرض موته، فهل يجوز الرجوع في وقفه حال حياته وقبل موته؟

اختلف الفقهاء إلى رأيين، رأي يرى أن الوقف لازم ولا يجوز للواقف الرجوع فيه[٥]، أما الرأي الثاني فإنه يجيز للواقف الرجوع في الوقف المنجز في مرض الموت[١].

---

(١) عبد المالك رابح، النظام القانوني لعقود التبرعات في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي(الوصية – الهبة – الوقف) رسالة دكتوراة جامعة الجزائر ١، كلية الحقوق السنة الجامعية ٢٠١٦- ٢٠١٧، ، ص١٣١.
(٢) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية جلسة ١٩٥٠/٥/١١، الطعن رقم ١٦٨ لسنة ١٨ق، ص١٣٨.
(٣) منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف، مرجع سابق،
(٤) عبد المالك رابح، النظام القانوني لعقود التبرعات، مرجع سابق، ص١٣٢.
(٥) وهو قول الحنفية والشافعية وقول بعض الحنابلة، راجع تبيين الحقائق ٣٢٦/٣، روضة الطالبين ٥٠٤.

أما موقف القانون الإماراتي فإن المادة ٥/٥ نصت على أنه "إذا كان الواقف في مرض الموت فتصح وصيته بالوقف لغير الورثة فيما لا يزيد عن ثلث ماله وتكون العبرة بقيمة ثلث ماله عند إنشاء الوقف، وفيما زاد على الثلث فيتوقف على إجازة الورثة، أما إذا لم يكن للواقف ورثة عند إنشاء الوقف فيجوز له أن يوقف ما يشاء من ماله على ما يريد". وعلى ذلك فإن المشرع الإماراتي أجاز الوقف لمريض مرض الموت ويكون بمثابة وصية بالوقف تسري بعد وفاته في حدود ثلث ماله، ويتطلب الوقف أكبر من هذا القدر إجازة الورثة، أما إذا لم يكن للواقف ورثة فإن الوقف يصح على كل مال الواقف لعدم وجود ورثة له.

الفرع الثاني: مدى أحقية الواقف في استرداد وقفه المنجز في مرض الموت

أما عن مسألة مدى أحقية الواقف في استرداد وقفه المنجز في مرض الموت فإنه يجب التفرقة بين ما إذا كان الوقف مؤبداً أم مؤقتًا على النحو التالي:

أ- حالة إذا كان الوقف مؤبداً: في هذه الحالة لا يستطيع الواقف الرجوع في وقفه إذ أن الوقف لازم ونافذ في حق الواقف ولا يجوز له الرجوع فيه وذلك لأن الوقف منجز وغير معلق على شرط أو مضاف إلى المستقبل. بمعنى أن وقفه يكون صحيحًا نافذًا حال حياته، إذ مادام حيًا لا يمكن الحكم بأن مرضه مرض الموت. فإذا مات يتبين أن المرض الذي اتصل بموته هو مرض الموت وينظر في التصرفات الواقعة فيه على أنه وصية بالوقف تنفذ في حدود ثلث مال الواقف وقت إنشاء الوقف.

ب- حالة إذا كان الوقف مؤقتًا: إذا كان الواقف قد اشترط لنفسه في إشهاد الوقف المؤقت حقه في الرجوع[٢] فإنه يجوز في تلك الحالة الرجوع عن وقفه المنجز في مرض الموت، وهذا حق مطلق ناهيك على أن رجوع الشخص عن وقفه أثناء حياته ينفي وجود مرض الموت وبالتالي يعتبر تصرفه تصرف الأصحاء ولا غضاضة في الرجوع عن وقفه.

أما إذا لم يكن الواقف قد اشترط حقه في الرجوع في الوقف فإنه يجوز استثناءًا له الرجوع في وقفه إذا حدثت له ظروف مالية قاهرة تجبره على الرجوع عن وقفه والاستفادة من ريعه أو بيعه لعلاج مرضه الذي يحتاج لتكاليف يعجز عن تحملها الواقف. وفي جميع الأحوال يجب الحصول على إذن من المحكمة بالرجوع واتخاذ إجراءات الإشهاد على الوقف وقيده في السجل المعد لذلك.

الخاتمة

---

(١) وبه قال أبي حنيفة وقول المالكية.

(٢) المادة ١/١١ من قانون الوقف الاتحادي، والمادة ١٠/أ من قانون الوقف في إمارة دبي، المادة ٢/١٢ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٨م في شأن الوقف في إمارة الشارقة.

تناولت في بحث الأحكام التنظيمية للوقف تحديد مفهومه وأركانه وشروطه، كما عالجنا مسألة الرجوع عن الوقف بأنواعه المطلق والمؤقت والمعلق بالموت وكذا المنجز في مرض الموت، وحدود وضوابط ذلك الرجوع، ضمن دراسة تحليلية وازنت بين القانون الاتحادي للوقف، وقوانين الوقف لإمارتي الشارقة ودبي، بقصد الوقوف على مدى انسجامها وتكاملها.

وقد قسمت البحث الى مبحثين، تناولت في المبحث الاول ماهية الوقف وفقًا للقانون الإماراتي حيث تناولت في المطلب الاول ، مفهوم الوقف لغة وفقها وتشريعا ، وفي المطلب الثاني تناولت أهمية الوقف ، وفي المطلب الثالث ، تناولت أركان الوقف حيث أخذ المشرع الإماراتي برأي جمهور الفقهاء، حيث قرر أنه للوقف أربعة أركان وهي الواقف، محل الوقف، صيغة الوقف، الموقوف عليه

وفي المبحث المبحث الثاني ، تناولت أحكام الرجوع في الوقف ، ونتناولت من خلال هذا المبحث حالات رجوع الواقف فيما أوقف وحدوده، وذلك من خلال أربعة مطالب حيث تناولت في المطلب الأول ، الرجوع في الوقف المطلق ، وفي المطلب الثاني الرجوع في الوقف المؤقت ، وفي المطلب الثالث الرجوع في الوقف المعلق بالموت ، وفي المطلب الرابع الرجوع في الوقف المنجز في مرض الموت

في نهاية البحث توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ندرجها على النحو التالي:

أولا: النتائج

- يعد الوقف من أسمى التصرفات التي يقوم بها الفرد للتعبير عن إنسانيته وتضامنه تجاه المجتمع وتجاه خالقه، لأنه يعبر عن أعمال الخير والبر، ومن ناحية أخرى يساهم الوقف في ترقية الاستثمار وخلق طرق ناجحة تزيد من ازدهار النشاط الاقتصادي
- للوقف أربعة أركان وهي الواقف، محل الوقف، صيغة الوقف، الموقوف عليه
- الأصل في الوقف أن يكون مؤبداً بمعنى حبس العين عن تمليكها لأحد العباد على وجه التأبيد وتخصيص منافعه للبر، وبالتالي فإن الوقف المطلق هو الوقف غير المرهون بمدة زمنية محددة ويظل قائماً ما بقت العين الموقوفة ولم تفنى
- أعطى المشرع الإماراتي للواقف حق الرجوع في وقفه المؤقت في أي وقت دون الاستناد إلى أسباب أو أعذار تبرر هذا الرجوع، ولكن المشرع ألزم الواقف حتى يكون هذا الرجوع نافذاً أن يتخذ إجراءات الإشهاد عن الرجوع وانتهاء الوقف قبل مدته المحددة عند إنشاء الوقف، حيث يشترط موافقة القاضي وصدور إشهاد من المحكمة بالرجوع وقيده في السجل المعد لذلك
- إذا لم يشترط الواقف حقه في الرجوع عن الوقف المؤقت في إشهاد الوقف وجاءت صيغة الوقف خالية منه، فإن المشرع الإماراتي أجاز له الرجوع في وقفه متى

تحققت الشروط التالية: أن يعاني الواقف من ضائقة تستدعي حاجته إلى المال الموقوف والحصول على إذن من المحكمة المختصة بالرجوع في الوقف و ألا يكون الوقف مؤبداً

- إذا كان الوقف المعلق بالموت وقفًا مؤبداً: فإن المشرع الإماراتي يمنع الرجوع في الوقف المؤبد مطلقًا حيث يكون الوقف لازم بمجرد صدور من الواقف، وليس له الرجوع فيه
- إذا كان الوقف المعلق بالموت وقفًا مؤقتًا: أي محدود بمدة زمنية معينة أو اقتصر الوقف على طبقة محددة من ذرية الواقف أو غيرهم، فإن القانون الإماراتي يبيح الرجوع في ذلك النوع من الوقف
- يشترط لرجوع الواقف عن وقفة في مرض الموت: أن يقعد المريض مرض الموت عن قضاء حوائجه و أن يغلب على المريض الهلاك والموت الحقيقي وأن ينتهي المرض بالموت فعلاً

ثانياً: التوصيات

١-نوصى المشرع الإتحادى بإضافة مادة إلى قانون تنظيم الوقف الإتحادى توضح أهداف القانون .

٢-نوصى المشرع الإتحادى بإضافة مادة إلى قانون تنظيم الوقف الإتحادى توضح بأن المرجع فى فهم النصوص التشريعية فى قانون تنظيم الوقف وتفسيرها وتأويلها إلى أصول الفقه الإسلامى وقواعده.

٣- نوصى المشرع الإتحادى بإضافة مادة إلى قانون تنظيم الوقف الإتحادى بالرجوع إلى القواعد العامة فى قانون الإثبات فى المعاملات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات المدنية الإتحادى فيما لم يرد فيه نص فى قانون تنظيم الوقف الإتحادى.

قائمة المراجع

المراجع اللغوية

- القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧هـ) ط: ١ ، المطابع الحسينية ، القاهرة ١٩١١م ٣/٢٠٥
- محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، لسان العرب(٧١١ هـ) ، ط ٣، بيروت ، دار صادر ١٤١٤ه- ١٩٩٤ م، مادة وقف ٩/ ٣٦
- مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (٦٦٦ هـ) ، ط: ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٨٧ه- ١٩٦٧م ص ٧٣٣

- المصباح المنير في غريب شرح الكبير : أحمد بن محمد المقري الفيومي (٧٧٠هـ) ، ط:٥ , المطبعة الأميرية – القاهرة ١٣٤١ هـ -١٩٢٢م ٢/ ٩٢٢
- المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية – القاهرة بإشراف مجموعة من العلماء ، ط: ٢ ، ١٣٩٢ه-١٩٧٢م ١٠٥٢/٢

الكتب الفقهية

- ابن رشد: المقدمات الممهدات ٤١٩/٣، الغزالي: الوسيط في المذهب ٢٥٥/٤، النووي: روضة الطالبين ٣٤٢/٥.
- تبيين الحقائق ٣٢٦/٣، روضة الطالبين ٤٠٥٠٤ المغني ٢١٦/٨.
- جامع الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى ت ٢٧٩ه، الرياض، بيت الأفكار الدولية، رقم الحديث ١٣٧٦، ص٣٤٢.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين عابدين بن عمر بن عابدين الشهير بابن عابدين ، ط: ٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٨٦ه-١٩٦٦م ٣٦٤/٤،
- شرح فتح القدير : عبد الواحد بن الهمام الحنفي ، دار الفكر – بيروت ، ط: ٢ ٢١٦/٦ ،حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٤
- شرح الخرشي على مختصر خليل ٧٩/٧، الحاوي الكبير للماوردي ٥١٩/٧، كشاف القناع على متن الإقناع ، منصور بن ادريس بن يونس البهوتي (١٠٥١ه) ،ط: ١، المطبعة الشرقية – مصر ١٣١٩ه-١٩٠١م ٢٤١/٤-٢٤٢
- شرح منح الجليل على مختصر خليل : ابو عبدالله محمد الخرشي المالكي ، دار صادر بيروت ٧٨/٧
- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق وتخريج وفهرسة: أحمد إبراهيم زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٤م،
- المغني ، موفق الدين ابو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ،تحقيق عبدالله عبدالله التركي،وعبدالفتاح محمد الحلو ، ط٤، الرياض ، دار عالم الكتب ١٩٩٠م الجزء الثامن ١٨٤/٨
- مواهب الجليل ٦٤٨٠٧، حاشية الدسوقي ٤٧٣/٥، تبيين المالك ٢٥٤/٤ وكذلك المغني ٢١٦/٨، الإنصاف ٢٤/٧، شرح منتهى الإرادات ٤٠٥/٢.
- وهبة الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق ، سنة ١٩٩٧ ، ص ١٥٤.
- **المراجع المتخصصة**
- خيري الدين موسى فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية (الوقف)، عمان ، دار زهران للنشر والتوزيع سنة ٢٠١١، ص٨٢.

- رمضان علي السيد الشرنباصي ،الوجيز في أحكام الوصية والوقف ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية سنة ٢٠٠٥،
- زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٣٨٨هـ، ص ٧.
- الصديق محمد الضرير ، فقه الوقف في الاسلام، الندوة العالمية لتنمية وتطوير الاوقاف ، السودان ، ١٤١٥ه-١٩٩٥م ص٣
- عبد الستار إبراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، مركز البحوث والدراسات، قطر، ١٩٩٨م، الطبعة الأولى،
- عبد الله محمد الجبوري، المختصر في أحكام الوقف في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، مكتبة الجامعة بدولة الإمارات العربية المتحدة،١٤٣٣ه /٢٠١٢ م
- عكرمة سعيد صبري ، الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق ، دار النفائس ، الطبعة الاولى ، سنة ٢٠٠٨ ، عمان الاردن
- عمر مسقاوي، نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية دراسة فقهية اجتماعية ثقافية لدور الوقف في بنية المجتمع الاسلامي والحضارة الاسلامية ، دار الفكر، لبنان، بدون سنة نشر، ص ٧٥.
- محمد ابو زهرة ، محاضرات في الوقف ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي القاهرة ، سنة ١٩٧١
- محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٩٨م، ص ٢٠٣.
- محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقة والقانون ، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت، ١٩٩٨م، ص ٣٢٠.
- محمود جمعة الزريقي، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، القاهرة ، بدون سنة نشر ،
- وهبة الزحيلي ، الوصايا والوقف في الفقة الاسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ،ط٢ ، سنة ١٩٩٣

الرسائل العلمية

- بن خدة بن يوسف، عقد الوقف وطرق إثباته في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، ٢٠١٤/٢٠١٥م
- صورية زردوم بن عمار، النظام القانوني للأملاك في الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠٠٩/٢٠١٠م،

- عبد المالك رابح، النظام القانوني لعقود التبرعات في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي(الوصية – الهبة – الوقف) رسالة دكتوراة جامعة الجزائر ١، كلية الحقوق السنة الجامعية ٢٠١٦-٢٠١٧،
- مقني عابد، الحماية القضائية للوقف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، ٢٠١٧/٢٠١٨م
- منذر عبد الكريم الفضاة، أحكام الوقف، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١م، رسالة ماجستير جامعة جرش الأهلية، الأردن،
- نايف محمد العجمي، الرجوع وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ، رسالة ماجستير جامعة القاهرة، ٢٠٠١م ص٥١٣، ٥١٤.
- نسيمة بن التركي، أحكام الوقف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤م/٢٠١٥م،
- نسيمة بن التركي، أحكام الوقف في التشريع الجزائري، شهادة ماجستير، كلية الحقوق السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة ٢٠١٤/٢٠١٥م،

النصوص القانونية:

١. قانون الوقف الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٨
٢. قانون الوقف رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ في شأن الوقف في إمارة الشارقة
٣. قانون الوقف رقم ١٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي
٤. قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥م والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٧م

الفهرس

الموضــــــــــــــــــــــــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
مقدمه	
المبحث الأول: ماهية الوقف وفقًا للقانون الإماراتي	

المطلب الأول : مفهوم الوقف	
الفرع الأول: التعريف اللغوي للوقف:	
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي والتشريعي للوقف	
المطلب الثاني: أهمية الوقف	
المطلب الثالث: أركان الوقف	
الفرع الأول: الواقف	
الفرع الثاني: محل الوقف	
الفرع الثالث: صيغة الوقف	
الفرع الرابع: الموقوف عليه	
المبحث الثاني : أحكام الرجوع في الوقف	
المطلب الأول: الرجوع في الوقف المطلق	
الفرع الأول: إذا ورد النص في صيغة الوقف بأنه "مؤبداً"	
الفرع الثاني: إذا لم يرد النص في صيغة الوقف بأنه "مؤقت"	
الفرع الثالث: وقف المساجد والمقابر	
الفرع الرابع: الأوقاف التي تقتضي التأبيد	
المطلب الثاني: الرجوع في الوقف المؤقت	
الفرع الاول : الشرط الأول: أن يعبر الواقف صراحةً على أن للوقف مدة محددة أو طبقة معينة في ذريته	
الفرع الثاني :الشرط الثاني: أن يرد التأقيت في صيغة إشهاد الوقف	
الفرع الثالث: الشرط الثالث: ألا يكون الوقف مسجدا أو مقبرة	
المطلب الثالث: الرجوع في الوقف المعلق بالموت	

الفرع الأول: إذا كان الوقف المعلق بالموت وقفًا مؤبدًا	
الفرع الثاني: إذا كان الوقف المعلق بالموت وقفًا مؤقتًا	
المطلب الرابع: الرجوع في الوقف المنجز في مرض الموت	
الفرع الاول: شروط رجوع الواقف غن وقفة في مرض الموت	
الفرع الثاني: مدى أحقية الواقف في استرداد وقفه المنجز في مرض الموت	